جانب النائب العام التمييزي المحترم

إخبار مقدم من

أنطوان حبشي

بوجه الوزراء المتعاقبين على وزارة الطاقة والمياه منذ العام ٢٠١٠،

والمدراء العامين: لمؤسسة كهرباء لبنان، للمديرية العامة للنفط، لمنشآت النفط، لمؤسسة كهرباء لبنان الشمالي–قاديشا وكل من يظهره التحقيق

<u>الموضوع:</u> جنح وجنايات هدر واختلاس الأموال العامة وتبديدها وهدرها

<u>مقدمة:</u>

لعلّ ولادة الفساد في لبنان تزامنت مع ولادته، فمنذ ولادة الكيان اللبناني والمجازر المالية ترتكب بحق الأموال العامة، والفساد يعشش بجميع صوره في أروقة وزارات الدولة والمؤسسات والإدارات العامة التي أصبحت مرتعاً للزبائنية والهدر والمحاصصة.

وبالرغم من تعالي الأصوات المندّدة بالفساد على مرّ عقود من الزمن، وكثرة الهتافات والشعارات الرنانة والجذابة تحت تسمية "مكافحة الفساد" التي أطلقها ولا يزال يطلقها بالتوارث المسؤولون والمعنيّون من الأطياف كافة، لا سيما في الآونة الأخيرة، ومن إعلانهم بعزم وحزم الحرب على الفساد، ومن استحداث وزارة دولة لمكافحة الفساد في حكومة سابقة، تكاد تكون الوحيدة في العالم، ومن تقديم وابل

من الإقتراحات والحلول، ومن وضع استراتيجيات ومشاريع قوانين لمكافحة الفساد وإنشاء هيئات خاصة لهذه الغاية، إلّا أن الفساد تعاظم وتكاثر ونما بوتيرة سريعة وتطوّرت أشكاله وأساليبه واستشرى أكثر فأكثر في مفاصل الدولة والمجتمع وبات يتحكم فيها حتى كُرّس ك"ثقافة بنيوية" تنظر له الغالبية العظمى من المواطنين كأمر طبيعي وجزء لا يتجزأ من نظامنا المجتمعي – السياسي.

هذا النمط من الثقافة العكسية هو ما أوصلنا إلى ما وصلنا إليه اليوم من مآزق إقتصادية وإجتماعية، وانهيار نقديّ وماليّ.

أمّا السبب الرئيسي، والذي يكاد يكون الأوحد، الكامن وراء عدم تفكيك منظومة الفساد والقضاء عليه، لا بل بالعكس وراء تعاظمه بالرغم من تضافر الجهود واتحاد النوايا "المعلنة" على مكافحته، فهو غياب وتغييب المحاسبة القضائية الجدية والفاعلة والشفافة عن هذا المشهد الذي يستأثر به الفساد. ولا يختلف اثنان على أن انسحاب القضاء من الميدان هو ما أفسح المجال لصغار النفوس والفاسدين واللّصوص بالتمادي في أفعالهم بكل ثقة مطمئني البال، وبتأصيل الفساد في كيان المجتمع، وبتحويل الوطن إلى غابة لا تصلح لحياة الأخيار، فلو كان القضاء بخير لكان لبناننا بألف خير.

فمهما كثرت الحلول والإقتراحات والخطط والهيئات والقوانين من هنا ومن هناك، يبقى الحلّ الوحيد في يد القضاء وفي تفعيل دوره وتعزيزه والمضي قدماً في واجباته في إطلاق الملاحقة بحق المرتكبين مهما علا شأنهم وفي محاسبتهم وإنزال العقاب بهم، وسوى ذلك هو ذرّ للرماد في العيون واشتراك في الفساد وإحكام الغطاء على الفاسدين.

فالمحاسبة ثم المحاسبة ثم المحاسبة هي الركيزة الأساسية في استراتيجية مكافحة الفساد وفي مكافحة أي جريمة أخرى.

ولا مغالاة في القول إن وزارة الطاقة والمياه هي من مزاريب الهدر الأساسية لا بل تكاد أن تكون مزراب الفساد الأول في وزارات الدولة، حيث باتت عنواناً للفساد والإستنزاف وأشبه بمغارة علي بابا، ونعجز عن تعداد الإنتهاكات والمخالفات الصارخة الحاصلة فيها، ويذهل المرء أمام الأرقام الخيالية والمليارات الضائعة والمهدورة فيها، وأمام قيمة عجزها المتراكم الذي بلغ حوالي أربعين مليار دولار أميركي ، والذي تكدس أكثر من ٧٠٪ منه خلال السنوات العشر المنصرمة، وهو الأمر غير المفهوم وغير المبرر والذي لا يمكن للعقل والمنطق أن يدركاه لا سيما وأن الدعم الذي توفر لقطاع الكهرباء منذ إطلاق الخطة الإنقاذية الأولى والأهمّ في العام ٢٠١٠، ولا يزال يتأمن لغاية تاريخه، سواء تشريعياً أم مادياً أم معنوياً أم سياسياً، لم يُشهد له مثيل من قبل وكان كفيلاً بأن ينقل القطاع المذكور من حالة العجز إلى حالة الإزدهار، خاصة وأن خطط الوزراء المتعاقبين خلال تلك الفترة وُضعت لهذه الغاية، أقلّه وفق ما أقنعوا الشعب اللبناني به، وبأضعف الإيمان، كان كفيلاً بإيقاف العجز الحاصل أو حتى بتخفيضه إلى أدنى مستوياته وتأمين الخدمة اللائقة بالمواطن،

غير أنه بدلاً من ذلك، نعجب لارتفاع نسبة العجز إلى أعلى المستويات، واستمرار سياسة الهدر، وانحدار قطاع الكهرباء أكثر فأكثر إلى الحضيض، دون أن نلمس بالمقابل أي أسباب ومبررات جدية لما آل إليه واقع هذا القطاع، فكان لا بد من أن تحوم الشبهات حول ارتكاب جرائم بحق أمواله وتالياً بحق أموال كل مواطن لبناني،

لذلك، ولأن العجز المالي التراكمي في الكهرباء بات يشكل السبب الأكبر للدين العام،

ولأن من حق المواطن أن يعرف حقيقة أسباب هذا العجز وتزايده لا سيما خلال السنوات العشر المنصرمة حيث الوعود الكثيرة بالإصلاح أُغدقت والخطط الإنقاذية كثرت والمبالغ الطائلة صُرفت ووافر الدعم تقدّم، في حين أن الوطن كان يغرق أكثر فأكثر في العتمة،

ولأن المصلحة الوطنية اليوم تقتضي، أكثر من أي وقت مضى، تفعيل المساءلة والمحاسبة الشفافة بحق كل من سوّلت له نفسه التطاول على المال العام، سارقاً أحلام الشعب اللبناني بدولة تلبّي أدنى متطلبات العيش الكريم،

ولأن الملاحقة هي أساس المحاسبة،

ولأن اللبنانيين هم سواسية أمام القانون، والوزير، أسوة بسواه من المواطنين، ليس فوق المساءلة،

ولأن الملاحقة أمام القضاء العدلي هي الأصل، وسوى ذلك هو الإستثناء الذي لا يجوز التوسع في تفسيره وتطبيقه، لا سيما في ظلّ الأوضاع الراهنة حيث إن تطبيق الإستثناء لن يؤدي إلى شيء سوى التفلّت من العقاب والمزيد من الفساد بسبب تعطّله في الواقع والشروط التعجيزية التي تحكم آلية عمله،

ولأن اختلاس الأموال العامة وهدرها لمنافع خاصة لا يمكن أن يُغطّى بأي حصانة من شأنها أن تشكل رادعاً قانونياً دون المحاسبة والمساءلة أمام القضاء العدلي، وأي حديث عن أي حصانات لحجب اختصاص هذا الأخير لا يصبّ إلّا في خانة منع المحاسبة والسماح بتمادي الجرائم، في الوقت الذي يقتضي فيه التوجه إلى تعزيز المحاسبة والمساءلة وإلى توسيع صلاحية القضاء العدلي والبحث عن أي

سند قانوني لربط اختصاصه والخروج من المستنقع وتفسير النصوص والقواعد القانونية بما يخدم العدل والإنصاف ومصلحة المجتمع ويفعّل المحاسبة لا يعطّلها، وفي الوقت الذي لم يعد مسموحاً فيه لصاحب سلطة المحاسبة وتحقيق العدالة على الأرض " بإسم الشعب اللبناني" تغييب نفسه عن محاربة منظومة الفساد الحاكمة تحت ستار أسباب وذرائع تخفي غالب الأحيان في طيّاتها حسابات واعتبارات شخصية وسياسية وطائفية ضيّقة، وبحجة ثغرات في النصوص، هي موجودة طبعاً لكن غير عصيّة على تجاوزها وسدّها، إن هو شاء، عبر ألف باب وباب،

فالعبرة تبقى للشجاعة والضمير الحيّ قبل أي حسابات ونصوص وقوانين، وقد آن الأوان للقضاء للإنتفاض على نفسه أولاً واستعادة دوره والإمساك بزمام الأمور والقيام بواجبه القانوني والوطني على أكمل وجه، للإطاحة بمافيا الفساد ودحرجة الرؤوس المتورطة وللإنتقال بلبنان إلى مرحلة جديدة تشبه الإنتقال الإيطالي، دونما التحجج بحصانات من هنا ونصوص وثغرات من هناك، فالقضاء الجريء والمقدام والعالم والمترفع عن المراكز صاحب الضمير الحيّ المؤمن بأن الواجب هو القانون الأسمى، يبقى الضمانة الوحيدة لحماية المجتمع من لصوص وتجار الهيكل،

ولأن قضاء الملاحقة المتمثل بالنيابة العامة هو حامي المجتمع ومؤتمن على مصالحه ويمثله في مباشرة الدعوى العامة واستعمالها نيابة عنه، من هنا فالملاحقة هي واجبة عليه في كل مرة تُنتَهك فيها المصلحة العامة، وليست خياراً أو استنساباً له أو منّة منه،

ولأنكم رأس النيابات العامة المقيّدة بالتبعية، والأصيل في مباشرة اختصاصاتها،

ولأن الزمن ينبغي أن يكون زمن الأفعال لا زمن الأقوال المعسولة،
ولأن الهدر الحاصل في أموال وزارة الطاقة والمياه والإختلاس اللاحق بها يضعنا وإيّاكم وكل مؤتمن على مصلحة المجتمع، أمام مسؤولياتنا وواجباتنا الوطنية والقانونية والأخلاقية بالكشف عن المرتكبين ومحاسبتهم، ويجعلنا جميعاً شركاء في الجرم إن سكتنا عنه،
ولأننا ممثلون للأمة أجمع ومسؤولون تجاه أفرادها ومصالحها، كان لا بد لنا من القيام بكل ما يلزم لفتح الملف على مصراعيه وعدم الإكتفاء باتخاذ المواقف وإطلاق التصاريح وإصدار البيانات،
لذلك، جئنا نتقدم منكم بهذا الإخبار واضعين بين أيديكم وقائعه ومعطياته كافة، إنطلاقاً من السياق التالي:

- **إجماليّ عجز الكهرباء**
- **حجم الدعم المتوفر لخطط الكهرباء منذ ٢٠١٠**
- **واقع قطاع الكهرباء**
- **طلبات المعلومات المقدّمة منّا إلى وزارة الطاقة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها**
- **التعليق على كتاب الردّ الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ ١٣/١/ ٢٠٢٠ بالرقم ٤٠٦.**
- **المخالفات الإدارية ذات الإنعكاس السلبي المباشر على المال العام**
- **منشآت النفط**

آملين منكم إطلاق الملاحقة الفورية أمام القضاء العدلي المختص للتحقيق فيها واستجلاء الحقيقة وإرساء العدالة وإحلال المحاسبة الفاعلة والشفافة والعادلة، وإنزال العقاب بكل مرتكب.

<u>أولًا: في الوقائع:</u>

تعاقب الوزراء موضوع هذا الإخبار تباعاً على وزارة الطاقة والمياه منذ العام ٢٠١٠ ولغاية تاريخه، وطيلة تلك الفترة، وضعوا خططاً ودراسات ومشاريع، لم تتحقق نتائج أي منها وبقيت معظمها حبراً على ورق، أما ما تمّ تنفيذه منها فكان متأخراً وتكلفته عالية أفضت في أكثر من حالة الى دعاوى تحكيم ومصالحات ساهمت في تكبيد الدولة خسائر مالية نتيجة سوء الإدارة وهدر المال العام،

وجميع تلك الخطط، بدءاً من أهمّها خطة الوزير السابق جبران باسيل التي أقرّها مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١، إلى خطة الوزيرة السابقة ندى البستاني، باء بالفشل الذريع وأدّى إلى هدر في المال العام، ورغم ذلك، استمرّ السادة الوزراء بالنهج ذاته غير آبهين بالإعتراضات المساقة والتحذيرات الموجهة إليهم، لا بل تمسك تيارهم السياسي المنتمين إليه بتولّي هذه الوزارة وقد كُشف السبب اليوم،

ولم يكن من ضرورة للتقصي عمّا إذا كانت إدارة الوزراء المذكورين لوزارة الطاقة حميدة وناجحة أم فاشلة وسيئة، وما إذا كانت الأموال العامة تهدر في تلك الوزارة وتختلس أو يُنتَفع منها على يد متولّيها وموظفيها أم إنها توظف وتستخدم في مكانها المناسب. فالعجز المالي المتأتي عن هذا القطاع والذي بلغ لغاية تاريخه حوالي سبعة وأربعين مليار دولار أميركي من أصل ثمانين ملياراً هي نسبة العجز العام،

والضعف في إنتاجية الطاقة لدى معامل مؤسسة كهرباء لبنان وازدياد ساعات التقنين عاماً بعد عام منذ تولّي الوزراء المتعاقبون موضوع هذا الإخبار لتلك الوزارة، بالرغم من الإستمرار في صرف الأموال الطائلة من خزينة الدولة لتأمين الدعم الكافي لاستمرار الكهرباء، والإستمرار في إعتماد الخيارات التقنية السيئة في إنتاج الطاقة (استمرار تشغيل وصيانة معامل قديمة بكلفة عالية...) ومسار الأمور بكامله في قطاع الكهرباء منذ سنوات عديدة ولغاية تاريخه، لهو أكبر دليل على هدر تلك الأموال من قبل الوزراء المعنيين وكل من هو مولج بإدارة قطاع الكهرباء، وعلى سوء إدارتهم له وإلّا فليبين لنا هؤلاء كيف تبخرت تلك الأموال، وأين وكيف صرفت وواقع الكهرباء في لبنان يتراجع يوماً بعد يوم ويدنو أكثر فأكثر من الحضيض،

وإن لم تكن تلك المعطيات تشكل الدليل الكافي على أن جرائم ارتكبت ولا تزال ترتكب بحق المال العام في وزارة الطاقة والمياه، فهي دون أدنى شك وبالحدّ الأدنى، من شأنها أن تشكل شبهات ينبغي لزاماً على قضاء الملاحقة إطلاق الملاحقة عفواً على أساسها وإجراء التحقيقات الجدية اللازمة توصلاً لإظهار الحقيقة،

لذلك، وإزاء هذه المعضلة التي برزت في قطاع الكهرباء وشكلت لسنوات طوال ولا تزال تشكل أساس الأزمة المالية، وتخاذل القضاء المختصّ عن التحرك عفواً وتلقائياً، وانطلاقاً من واجبنا النيابي الرقابي، كان لا بدّ لنا من التقدم بهذا الإخبار، واضعين بين أيديكم المعطيات والمستندات والأدلة التالية طالبين منكم التحقيق والتدقيق فيها واستكمالها بالتحقيقات اللازمة وتوثيق الأدلة كافة لترتيب النتائج القانونية عليها،

١- <u>في إجماليّ عجز الكهرباء:</u>

يتبيّن من قراءة علميّة أن اجمالي عجز الكهرباء المتراكم خلال ٢٦ عاماً (من العام ١٩٩٢ وحتى نهاية العام ٢٠١٧)، بلغ حوالي ٣٦ مليار دولار اميركي، أي ما يمثل حوالي ٤٥٪ من اجمالي الدين العام المُعلَن الذي ناهز ٨٠ مليار دولار مع نهاية كانون الاول ٢٠١٧. في المقابل، بلغت التحويلات من مصرف لبنان لتغطية عجز الكهرباء ١،٢٩٥ مليار دولار خلال العام ٢٠١٧، ما يمثل ٢،٤٪ من اجمالي الناتج المحلي او ٦،٨٪ ، اذا ما اضيفت الفوائد السنوية المقدّرة بـ٢،٤ مليار دولار الناتجة عن العجز المتراكم. وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه وللمفارقة، ورغم تزايد العجز على النحو المبين، استمرت السلطتان التشريعية والتنفيذية بتقديم الدعم لقطاع الكهرباء والذي كانت قد وفرته منذ انطلاقة الخطة الأولى والأهمّ، وهذا ما سيصار إلى تبيانه في البند التالي،

٢- <u>في حجم الدعم المتوفر لخطط الكهرباء منذ ٢٠١٠</u>

طيلة عشر سنوات، وفّرت السلطتان التشريعيّة والتنفيذيّة الاعتمادات والأموال والدعم الكافي لمعالجة أزمة الكهرباء، رغم الأرقام التي تبين العجز المستمرّ لهذا القطاع والكلفة الباهظة التي تتحملها مالية الدولة وخزينتها لتغطيته.

ومن التدقيق في القرارات والموافقات والنصوص الصادرة، يظهر جليًّاً أن مجلس الوزراء أمّن التالي:

- خلال العام ٢٠١٠ تمّ توفير حوالي ملياري ليرة سنويًّا لتغطية أعباء مستشاري وزير الطاقة كالسماح بالتعاقد مع NEEDS وإصدار سلف خزينة لتغطية هذه الأعباء،

- خلال العام ٢٠١٢ وافق مجلس الوزراء على استئجار البواخر لمدة أقصاها ثلاث سنوات وليس أكثر. ووافق كذلك في السنة نفسها على مشروع مقدمي خدمات التوزيع لدى كهرباء لبنان وعلى خطّة إنقاذيّة لصيف ٢٠١٧ وعلى إجراء مناقصة جديدة للبواخر كان من المفترض أن تؤمن ٨٥٠ ميغاوات. وقد فشل المشروع بسبب إصرار وزير الطاقة والمياه آنذاك على عدم الأخذ بملاحظات دائرة المناقصات على دفتر الشروط.
- خلال العام ٢٠١٨ وافق مجلس الوزراء على خطة عرفت ب" الإجراءات المتوجب إتخاذها لإنقاذ قطاع الكهرباء" وذلك بغية التمكن من الوصول إلى تأمين التيار الكهربائي على الأراضي اللبنانية كافة بنسبة مئة في المئة، غير أن طيلة ثماني سنوات توالت الخطط الإنقاذية الواحدة تلو الأخر دون أن تتوّج بالنتيجة المرجوّة، لا بل إن العبء أُثقِل أكثر فأكثر على كاهل المواطن دون أي تحسّن في واقع قطاع الكهرباء،
- خلال العام ٢٠١٩ تمّت الموافقة على خطّة ٢٠١٠ الميوّمة علمًا أن البيان الوزاري للحكومة المستقيلة استمرّ في تبني الخطّة وأعلن توجهه نحو إشراك القطاع الخاص، كما وافق المجلس على تمديد القانون ٢٨٨/ ٢٠١٤ الّذي إستعاض عن الهيئة الناظمة بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الطاقة والماليّة لإعطاء أذونات وتراخيص الإنتاج،
- بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ وافق مجلس الوزراء في الجلسة الوزاريّة المنعقدة على دفتر الشروط المتعلق بتلزيم معامل الإنتاج بالشراكة مع القطاع الخاص.

أمّا بالنسبة للمجلس النيابي فيتبين ما يلي:

- بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ أقر القانون رقم ٢٨٨ الذي نص في مادته الوحيدة على ما يلي:"بصورة مؤقتة ولمدّة سنتين، ولحين تعيين أعضاء الهيئة وإضطلاعها بمهامها، تمنح أذونات وتراخيص الإنتاج بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح وزيري الطاقة والمياه والماليّة".
- خلال العلام ٢٠١٧ أقرّ مجلس النواب قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بموجب القانون رقم ٤٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ المتعلّق بتجديد الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ أقرّ القانون رقم ١٢٩ الذي حدّد الأصول والنصوص التي ترعى تلزيم معامل الإنتاج بالشراكة مع القطاع الخاص ولحظ أنه في حال الخلاف مع إدارة المناقصات ينبغي العودة الى مجلس الوزراء،

يتضح مما تقدم أن الدعم التشريعي والتنفيذي والمادي والسياسي الذي توفر لوزارة الطاقة والمياه من كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية لخطط الكهرباء طوال العشر سنوات الأخيرة، لم يكن مسبوقاً ولم يُشهد له أي مثيل من قبل، وقد وفّر اعتمادات ومبالغ طائلة، فكان من المفترض بالتالي، وبأضعف الإيمان وبمعادلة منطقية بسيطة، الانتقال بقطاع الكهرباء من مرحلة العجز إلى مرحلة الكفاية والتوازن أو أقلّه أن يوقف العجز الحاصل.

من هنا، لا يمكن تبرير تزايد نسبة العجز بأرقام خيالية، بأي حجة أو ذريعة أو منطق، فكيف يمكن تالياً الأخذ بالحجة التي لطالما طالعنا بها الوزراء المعنيون لتبرير فشلهم بإدارة شؤون وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات ذات الصلة ألا وهي

العرقلة السياسية التي حالت دونهم وإنفاذ خططهم وأهدافهم في ظل كل الدعم المذكور أعلاه؟

٣- <u>في واقع قطاع الكهرباء:</u>

ليس خافياً على أحد أن قطاع الكهرباء في لبنان هو في القعر،

فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- خدمة التوزيع توقفت لفترة في محافظتي الضاحية والجنوب وبعض مناطق محافظة جبل لبنان،
- تراجع ساعات التغذية والتهديد بالعتمة قبل وصول كل شحنة فيول،
- مبادرة المواطنين والبلديات لملء الفراغ وتأمين التغذية البديلة عبر المولدات الكهربائية،
- تأخر الجباية وتراجع التحصيل وتفاقم الهدر بنوعه وفق ما أعلنته مؤسسة كهرباء لبنان مؤخراً،
- إقتراب انتهاء مدة عقد البواخر المُمدّد، في الوقت الذي فشل فيه مشروع إستئجار بواخر إضافية ولم يُستأنف تنفيذ معمل دير عمار الجديد بطريقة BOT التي وافق عليها مجلس الوزراء بالقرار رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ بدلاً من EPC ولم يتم الوصول الى النتيجة المرجوّة بعد بالرغم من إعلان الوزيرة البستاني سابقًا عن هذا الاستئناف مرات عديدة دون تحقق ذلك عملياً، علماً أن عقد استئجار البواخر كان من الأساس مؤقتاً لتأمين التغذية الكهربائية ريثما يتم الإنتهاء من تنفيذ المعامل وبشكل متوازٍ،

- إقتصار العمل بموجب القانون رقم ٢٨٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على تلزيم انتاج الطاقة من الرياح الذي لم يبصر النور بعد بالرغم من انقضاء سنوات عليه،

٤- في طلبات المعلومات المقدّمة إلى وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات الخاضعة لوصايتها:

إنطلاقاً من الواقع أعلاه، ومن التناقض الفاضح بين واقع قطاع الكهرباء من جهة ومقدار الدعم الحكومي والتشريعي والمالي له من جهة أخرى، وانطلاقاً من دورنا الرقابي البرلماني، وبهدف مراقبة أعمال وزارة الطاقة والمياه على ركائز وأسس ومعطيات ثابتة وأكيدة، وسندًا للقانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ المتعلّق بحقّ الوصول إلى المعلومات، تقدّمنا من وزارة الطاقة والمياه وإداراتها المعنية بطلبات للحصول على معلومات على الشكل التالي:

- الكتاب الأوّل يتعلق بطلب معلومات عن الصفقات الموقّعة بالتراضي بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة"Burotec" ، المسجل برقم ١١٠٧١ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١١،**(مرفق ربطاً نسخة عنه كمستند رقم ٢)**
- الكتاب الثاني يتعلق بطلب معلومات عن موازنات منشآت النفط في لبنان من العام ٢٠٠٨ لغاية العام ٢٠١٩ ضمناً، المسجل برقم ٣٧١٧/د تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢،**(مرفق ربطاً نسخة عنه كمستند رقم٣)**
- الكتاب الثالث يتعلق بطلب المعلومات عن موازنات مؤسسة كهرباء لبنان الشمالي- قاديشا من العام ٢٠٠٨ لغاية العام ٢٠١٩، المسجل برقم ٣/٣٧١٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢، **(مرفق ربطاً نسخة عنه كمستند رقم ٤)**

- الكتاب الرابع يتعلق بطلب المعلومات عن تقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة في كلّ من الإداراة المركزيّة، معمل الجيّة ومعمل الذوق الحراريّ، المسجل برقم ١٤٢ تاريخ ٢٠٢٠/١/٨، **(مرفق ربطأ نسخة عنه كمستند رقم٥)**
- الكتاب الخامس يتعلق بطلب معلومات عن عقد تشغيل معمل إنتاج الكهرباء في مطمر الناعمة العائد للعام ٢٠١٧،المسجل برقم ١٤٣تاريخ ٢٠٢٠/١/٨،**(مرفق ربطأ نسخة عنه كمستند رقم٦)**
- الكتاب السادس يتعلق بطلب معلومات عن العقود الإستشاريّة في وزارة الطاقة والمياه، المسجل برقم ٩٦/و تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤،**(مرفق ربطأ نسخة عنه كمستند رقم٧)**
- الكتاب السابع يتعلق بطلب معلومات عن العقود الموقعة مع شركات مقدمي الخدمات(service providers) ، المسجل برقم ٩٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤، **(مرفق ربطأ نسخة عنه كمستند رقم ٨)**

وقد أتت الردود على هذه الكتب على الشكل التالي:

- بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ تم تسليمنا الردّ على الكتاب الأوّل المتعلق بعلاقة مؤسسة كهرباء لبنان بBUROTEC وسيتمّ تفنيده مفصلاً بموضع لاحق من هذا الإخبار، **(مرفق ربطأ نسخة عنه كمستند رقم ٩)**
- لم يتمّ الردّ على الكتاب الثاني المتعلّق بمنشآت النفط حتى تاريخه، ما دفع بنا إلى التقدّم بدعوى أمام قضاء العجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ سجلت برقم ٢٠٢٠/١٧٢ لإلزام الوزارة المعنية بتسليمنا المعلومات المطلوبة.
- بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ تم تسليمنا الردّ على الكتاب الثالث المتعلق بالبيانات المالية وتقارير مفوّض المراقبة لشركة قاديشا التي يتبين منها وجود تحفظات

جوهرية تؤشر إلى وجود مخالفات وأوضاع مالية شاذة تتعلّق بالارصدة والموجودات الثابتة وجردة المخزون والعلاقة المالية بكهرباء لبنان وعدم مطابقة أرصدة الذمم المتوجبة للبلديات وللحكومة اللبنانية ولمنشآت النفط ولاكتمال الإيرادات المعترف بها وتضخيم إيرادات ومصاريف الشركة، هذا فضلا عن الانحرافات العديدة عن المعايير الدولية للتقارير المالية.

وهنا لا بد من التساؤل حول موقف الجهة التي استلمت هذه التقارير والمفترض انها بين وزير الطاقة وإدارة مؤسسة كهرباء لبنان وما هي الإجراءات التي اتخذتها إزاء التحفظات الواردة فيها.

كما تضمن الردّ البيانات المالية من العام ٢٠٠٨ لغاية العام ٢٠١٦، فيما لم تسلمنا الإدارة البيانات المالية للأعوام ٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩ بحجة عدم الإنتهاء من التدقيق فيها،

- بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٨ تم تسليمنا الردّ على الكتاب الرابع المتعلق بعقود اليد العاملة، الذي أتى منقوصاً وغير دقيق لعدم تضمنه بوضوح وتفصيل المعلومات المطلوبة كافة ،**(مرفق ربطأ كمستند رقم ١٠)**
- بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٨ تم تسليمنا الردّ على الكتاب الخامس المتعلق بعقد تشغيل معمل إنتاج من مطمر الناعمة وقد أتى كذلك ناقصاً وغير دقيق، خاصةَ لجهة الأسعار ومحاضر مجلس الإدارة،**(مرفق ربطأ كمستند رقم ١١)**
- بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢١، تم تسليمنا الردّ على الكتاب السادس المتعلق بالعقود الاستشارية من قبل وزير الطاقة والمياه تذرع فيه الأخير بسريّة المعلومات المطلوبة وبعدم إمكانية تزويدنا بها وهو الأمر المستغرب والمستهجن، سيما في الوقت الذي لم يعد من المسموح فيه التحجج بأي سرية في المواضيع التي

تتعلق بمصالح الشعب وأمواله لا بل من الواجب إرساء وتفعيل مبدأ الشفافية ووضع المعلومات والمستندات المتعلقة بتلك المصالح في متناول المواطنين كافة،**(مرفق ربطاً كمستند رقم١٢)**

ما حدا بنا إلى توجيه سؤال للحكومة عبر رئاسة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ حول هذا الموضوع ولا زلنا بانتظار الجواب بالرغم من انقضاء المهلة الدستورية المحددة لذلك، **(مرفق ربطاً نسخة عنه كمستند رقم ١٣)**

- بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، تم تسليمنا الردّ على الكتاب السابع المتعلق بالعقود مع شركات مقدمي الخدمات،

وبالإطلاع والتدقيق بمضمون ما تمّ تزويدنا به من معلومات ومستندات، يظهرجلياً أن شبهات عديدة تثور حول أداء المسؤولين في الوزارة المعنية وتشكل جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات،

ونظراً لكثرة المعطيات والواقعات التي من شأنها أن تشكل شبهات حول الفساد والهدر وسوء الإدارة في الوزارة المعنية، سنكتفي بتسليط الضوء على المعلومات الواردة في الرد على كتاب طلب المعلومات الأول المتعلق بعقد BUROTEC وذلك في البند "خامساً" أدناه،

٥- في التعليق على كتاب الردّ الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ ١/١٣/ ٢٠٢٠ بالرقم ٤٠٦:

لقد وردنا ردّ مؤسسة كهرباء لبنان بالكتاب رقم ٤٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٣ على كتابنا المسجّل لدى المؤسسة تحت الرقم ٢/١١٠٧١ث بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١، وعلى كتابنا الثاني المسجّل لدى المؤسسة تحت الرقم ١١٥٠٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠

إنطلاقاً من جميع العقود المصدّقة مع شركة BUROTEC لصالح معمل الزوق من عام ٢٠١٤ حتى عام ٢٠١٨، سنعمد إلى تبيان المعلومات التي تمّ تزويدنا بها والتعليق عليها واستخلاص الوقائع منها على الشكل التالي، تاركين لجانبكم ترتيب النتائج القانونية اللازمة:

أ. ورد في كتاب الردّ المذكور الصفحتين 20/2 و 20/5: " **اضطرت المؤسسة وضمن إمكانياتها المحدودة لإجراء تأهيل تدريجي للتجهيزات الإستراتيجية ضمن إمكانياتها المتاحة وخاصة المراجل والعنافات والمولدات ومحطات إنتاج الهيدروجين ومحطة إنتاج الكلور ومحليات المياه والمضخات الرئيسية وبعض أجهزة التحكم والمراقبة وذلك حفاظاً على سلامة الإستثمار وعلى جهوزية المجموعات بحدّها الأدنى** "

إن العقود الموقّعة بالتراضي فقط مع شركة BUROTEC كما ورد في الكتاب المذكور، تبلغ قيمتها حوالي ١٤٠ مليون دولار مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة وهي عائدة بأغلبيتها لمرجل (BOILER) المجموعة الأولى والثانية، فهل تعتبر إدارة مؤسسة كهرباء لبنان ومجلس إدارتها أن عملية التعاقد بالتراضي بمبلغ ١٤٠ مليون دولار والعائد بأغلبيته لمرجل (BOILER) المجموعة الأولى والثانية يقع ضمن إمكانات المؤسسة المتاحة بحدّها الأدنى؟ نطالب بتبيان كامل عمليات التعاقد

فيما خصّ باقي التجهيزات الإستراتيجية، كما ورد في كتاب الردّ المذكور والتي تمّت بالتراضي والتي تضاف إلى مبلغ ١٤٠ مليون دولار.

وتجدر الملاحظة إلى أنه قبل حصولنا على الردّ المذكور أصرّت الوزيرة ندى البستاني الإجابة على تساؤلاتنا عبر وسائل التواصل الإجتماعي مؤكدة أن كلّ عمليّة التأهيل بلغت أقل بكثير من مئات ملايين الدولارات **(مرفق ربطاً صورة عن تغريدتها كمستند رقم ١٤)**. لنكتشف بعد حصولنا على كتاب الردّ هذا، أن التعاقد بالتراضي ومع متعهد واحد تصل كلفته إلى ١٨٠ مليون دولار. **(مرفق ربطاً نسخة عن جدول بمجموع قيمة قواسم الطلبيات الواردة في الكتاب المذكور كمستند رقم ١٥)**،

إن إجمالي كلفة أعمال التأهيل في معمل الذوق بلغ ما يزيد عن ٣٠٠ مليون دولار أميركيّ في حين أن واقع الكهرباء بقي على ما هو عليه، مع العلم أن هذا المبلغ يكفي لبناء مصنع جديد بالكامل. فأين هدرت هذه الأموال وكيف؟

ب.ورد في الصفحة ٢٠/٧: " **تجدر الإشارة إلى أن النظام المالي للمؤسسة قد أجاز لاسيما المادة ١١٢ منه، بعقد صفقات بالتراضي مع الشركات الصانعة** "

(مراجعة النظام المالي – الفصل الثاني)

إن النظام المالي لمؤسسة كهرباء لبنان (الفصل الثاني، الإتفاق بالتراضي)، أجاز في المادة ١١٢ منه عقد الصفقات بالتراضي مع الشركات الصانعة إنّما ضمن حالات وشروط حددها على سبيل الحصر لا المثال. بالعودة إلى الرد أعلاه، نجد أن الإدارة المعنية تسلّحت بإجازة المادة ١١٢ المذكورة عقد صفقات بالتراضي مع الشركات الصانعة لتبرر لجوءها إلى العقد بالتراضي مع الشركة الصانعة لكن دون أن تذكر

من جهة أولى أن هذه الإجازة مشروطة بحالات وشروط محددة حصراً، ودون أن تبين من جهة ثانية توافر أي من هذه الحالات وهذه الشروط لكي تجيز لنفسها إجراء العقد بالتراضي مع الشركة الصانعة، ما يجعل من ردّها ناقصاً وغير مكتمل، الأمر الذي يثير الشبهات حول تعاقدها على النحو المبين وظروفه وقانونيته،

ج.ورد في الصفحة 20/10:" **وحيث أن عملية التعاقد التي تتمّ، تتلازم مع التدقيق الفني والإداري والتقييم المالي وذلك من قبل الوحدات المختصّة في المؤسسة بما فيها الدوائر الفنية في المعامل** ".

وهنا نتساءل كيف يمكن أن يكون التدقيق والتقييم المالي حاصلاً في ضوء وجود عرض وحيد وغياب لعنصر المنافسة لتجهيزات استراتيجية معقدة، كما ورد في كتاب الردّ المذكور صفحة ٢٠/١؟

وهل استعانت مؤسسة كهرباء لبنان بمكتب إستشاري هندسي/ مالي للتدقيق والتقييم المالي في العرض الوحيد الوارد؟و في حال استعانت به، فلتقم بتزويدكم بإسم الإستشاري، مع التقرير الكامل الذي أودعها إياه.

وإذا لم تحصل هذه الإستعانة، فلتتفضل وتفسر وتبرر السبب،

وهل استعانت الدائرة الفنية والجهاز المركزي في مديرية الإنتاج في معمل الزوق بصفقات قديمة موقّعة مع ممثل الشركة الصانعة لتقييم العروض الواردة؟ في حال استعانت به، فلتتفضل وتبين هذه العقود.

وهل استعانت الدائرة الفنية والجهاز المركزي في مديرية الإنتاج في معمل الزوق بالعروض المالية الواردة الى مجلس الإنماء والإعمار بما يخص مشروع التأهيل

الكامل للمعمل من أجل التدقيق والتقييم المالي؟ في حال حصل ذلك،فلتتفضل وتزودكم بهذه العروض.

إضافة إلى ما تقدم، فقد ورد في كتاب الردّ المذكور صفحة ٢٠/١٠: " **إن تعاقد المؤسسة لتوريد بضاعة أو تنفيذ أعمال مرتبط بالصانع وليس بممثله أو وكيله المحلي** "

فليبيّن المعنيون العرض المالي المقدم من الشركة الصانعة.

د. ورد في الصفحة 20/15: " **في العام ٢٠١٨ تم عقد صفقة لشراء بضاعة وقطع غيار من قبل الشركة الصانعة للمرجل (AC Boilers s.p.a) ... والتي لحظت توقيف معمل الذوق وخروجه عن الشبكة مطلع العام ٢٠٢٢**".

إن كتاب الردّ المذكور كان قد زوّدنا بعقود صفقات شراء بضاعة وقطع غيار وبيّن كلفتها، غير أنه لم يبرز لنا العقد المذكور أعلاه والبالغة قيمته 23,473,270.00 Euro و 3,518,360.00 $ ، د.أ،

لنفترض أن هذا الأمر قد حصل سهواً، مع أنه لا يجوز، خاصةً وأن المؤسسة المعنيّة قد استنفذت كل المهل القانونية المتاحة (إستناداً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ المتعلّق بحقّ الوصول إلى المعلومات) للرد على طلبنا، ولا سيما وأنه لا يمكن أن يسهو عن بالها تزويدنا بنسخة عن هكذا عقد بهكذا كلفة، فلتبرز المؤسسة المذكورة لجانبكم نسخة عن هذا العقد،

فضلاً عن ذلك، كيف تتمّ دراسة عرض مسجّل في بريد مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٩ بهكذا مبالغ طائلة، وتتم الموافقة عليه وإقراره في مجلس إدارة المؤسسة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ أي في أقلّ من ٤٥ يوم، علماً أنه ورد في كتاب الردّ المذكور صفحة 20/10: "**حيث أن عملية التعاقد التي تتم، إن مع الموردين أو المتعهدين ... مع التدقيق الفني والإداري والتقييم المالي للأسعار وذلك من قبل الوحدات المختصّة في المؤسسة بما فيها الدوائر الفنية في المعامل والجهاز المركزي ومديرية الشؤون الادارية ومصلحة القضايا والمستشار القانوني لدى المؤسسة...**" (مستند رقم: CZII999/20)، في حين أن سائر إستقصاءات الأسعار واستدراجات العروض التي تبلغ قيمتها أقلّ بكثير من العرض المذكور، لا يبتّ بها على الأقل قبل سنة أو سنتين!!!

هـ. ورد في الصفحة ٢٠/٥: " **إن صيانة وتأهيل التجهيزات الاستراتيجية تتطلب خبرة خاصة موجودة لدى الشركة الصانعة التي يتوفر لديها وحدها معلومات ومستندات التصنيع** "

فيما يختصّ بالخبرة الخاصة الموجودة لدى الشركة الصانعة (OEM)، إن القول أن لدى هذه الشركة الصانعة (OEM) خبرة خاصة لا تتمتع بها شركات أخرى ليست هي الصانعة الأساسية للمنتج (Non OEM) هو كلام غير دقيق وغير علمي، وهو حجة يلجأ إليها فقط المعنيون في مؤسسة كهرباء لبنان لتبرير العقود المبرمة مع ممثلي الشركات الصانعة (OEM). فلو كان ما ورد في كتاب الردّ المذكور صحيحاً، لما وجدت حول العالم شركات مثلGeneration retrofitting Power

وهي Non OEM، وهي تتنافس فيما بينها من جهة ومع شركاتOEM من جهة أخرى في السوق العالمي.

ونأخذ على سبيل المثال بعض الدول الأوروبية :

- إيطاليا – حيث المستخدم النهائي

(end user) API, Enel, Edison…

- فرنسا – حيث المستخدم النهائي

(end user) EDF, Total Direct Energy …

كما إنّ جميع الدول المجاورة ومنها سوريا والأردن والعراق وإيران ... ، توقّع عقود مع شركات NON OEM لتجهيزاتها الإستراتيجية.

الفرق بين جميع هذه المؤسسات التي تقوم بتوليد الطاقة وبين مؤسسة كهرباء لبنان، هو أنّ خيارات هذه الأخيرة الإستراتيجية لتأهيل وصيانة تجهيزاتها الإستراتيجية، تكمن في عنصر المنافسة/الجودة. وقد أوصت إستشارييها في مرحلة إعداد دفتر شروط لتأهيل تجهيزاتها الإستراتيجية على تأمين عنصر المنافسة، ضمن شروط فنيّة وبيئيّة محدّدة، وهذا لا يتطابق مع ما ورد في كتاب الردّ المذكور صفحة ٢٠/٧: " **إنّ دفتر شروط تأهيل معمل الذوق الذي أعدّه الإستشاري العالميKEMA قد نصّ على تأمين قطع الغيار لكافّة التجهيزات في المعمل من قبل شركات OEM الصانعة.**" إنّ الخيار الإستراتيجي لتأهيل وصيانة التجهيزات الإستراتيجية من قبل OEM أو OEM NON يعود فقط للمستخدم النهائي (END USER) أي مؤسسة كهرباء لبنان وليس لأي إستشاري آخر.أمّا التذرّع بموافقة الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية على دفتر شروط التأهيل، فهي موافقة إداريّة فقط، بصفته الجهة

المانحة، دون التدخل في الأمور الفنية. بناءً لما ورد أعلاه، إنّ خيار مؤسسة كهرباء لبنان لتأهيل وصيانة التجهيزات الإستراتيجية، كان خياراً مكلفاً ودون جدوى إقتصادية، كما إنّ خيار تأهيل وصيانة التجهيزات من قبلOEM مع أو دون إستشاري، يمكن اللجوء إليه في المشاريع الخاصة وليس في مؤسسة عامة!

وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات والمستندات المتعلقة بالتصنيع حسب الأصول، تمّ تسليمها لمؤسسة كهرباء لبنان على عدّة نسخات عند تسليم معمل الزوق، أي ما بين السنوات ١٩٨٤-١٩٨٧،

و. ورد في الصفحة ٢٠/٧ الفقرة ٣-٥: " **بين عامي ١٩٩٤- ١٩٩٦ تمّ طرح تأهيل معمل الزوق من قبل مجلس الإنماء والإعمار على أساس دفتر شروط أعدّه المجلس وبإشراف شركة كهرباء فرنسا EDF** " .

كما ورد في الصفحة 20/18 الفقرة ٦: " كما أوصى كل من الإستشاري الهولندي KEMA في العام ٢٠١٠ والإستشاري السويسري AF-Consult في العام ٢٠١٥ في دفاتر الشروط التي أعدها لصالح معمليّ دير عمار والزهراني ".

إن هذا الكلام هو كلام حقّ يراد به باطل، لأن المستخدم النهائي (END USER)هو مؤسسة كهرباء لبنان، وهي المعنية بالتوصية وليس الإستشاري الذي يقتصر دوره على إعداد دفتر شروط حسب رغبة و نوايا وطلب المؤسسة.

ز. **لتبرير صفقاتهم بالتراضي مع ممثل الشركة الصانعة:**

ورد في كتاب الردّ المذكور صفحة 20/9:" **استعان المشغّل اللاحق لمعمليّ دير عمار والزهراني الشركة الماليزية (YTL) بخدمات الشركة غير الصانعة (TURBOCare) لإجراء لفّ (rewinding)على مولدات العنفات الغازية (Turbo – generators) ليتبيّن للمؤسسة لاحقاً خلال تشغيل المولدات أخطاء خاصة في عملية الـ re–wedging، ما اضطر المؤسسة إلى اللجوء الى الشركة الصانعة للمولدات شركة Ansaldo Enegia لتصحيح الخلل ...**".

وهنا يطرح السؤال التالي: هل تعاقدت مؤسسة كهرباء لبنان في حينه مع إستشاري لمتابعة تنفيذ أعمال المشغّل في معملي دير عمار والزهراني؟ وفي حال النفي، لماذا؟

ورد في كتاب الردّ المذكور صفحة ٢٠/٨ : " **حيث كان دفتر الشروط يسمح بتوريد قطع الغيار من غير الشركات الصانعة (Non OEM's) ، فقد لجأ المشغّل آنذاك إلى توريد قطع من غير الشركات الصانعة، فتبيّن اختلاف في قياسات بعضها، خلل في عمل البعض الآخر وعدم موثوقية في جودتها بالرغم من تقديم الموردين في حينه ملفات تثبت خبرتهم في مجال القطع المقدمة ...**"

إن ما ورد أعلاه يدلّ على عدم خبرة فنية وسوء إدارة من قبل القيّمين في مؤسسة كهرباء لبنان،

- فكيف يتمّ توريد قطع غيار ليتبيّن اختلاف في قياسات بعضها؟ وهل استعان المشغّل الذي هو تحت مراقبة المؤسسة بشركة تدقيق فنية قبل توريد قطع الغيار؟

- وهل خضعت قطع الـ Factory Acceptance test للتدقيق والإختبارعند المصنّع من قبل فنيي المؤسسة أو الإستشاري في حال وجد قبل توريدها؟

ورد في كتاب الردّ المذكور صفحة 20/9 :" **تمّ توريد قساطل للمرجل في معمل الجيّة من غير الشركة الصانعة وبعد وضعها في الخدمة بدأت بالتحمّص والإنبلاج، وتسببت بأعطال كثيرة ووضع المجموعات خارج الخدمة** ".

إن تحجج المعنيين بمؤسسة كهرباء لبنان، لتبرير اللجوء إلى التعاقد مع الشركة الصانعة، بأن التجربة مع الشركة غير الصانعة لم تكن ناجحة لأن ما تمّ توريده سابقاً من قساطل للمرجل في معمل الجية من غير الشركة الصانعة بدأ بعد وضعه في التحمّص والإنبلاج، على النحو المبين أعلاه، ليس من شأنه أن يدل فقط على عدم جدية في التعاطي بالأمور وتخبط في الآراء والحجج وعدم جدية في إبداء الرأي الفني، إنما قد يدل كذلك على ضغط معنوي مورس من قبل سلطة الوصاية أي وزارة الطاقة والمياه وعلى سوء نية وقصد في تكبيد خزينة الدولة أموالاً طائلة من خلال التعاقد مع الشركة الصانعة، لا سيما متى علمنا أن مورّد قساطل المرجل في معمل الجيّة هو نفسه ممثل الشركة الصانعة للمرجل حسب كتاب طلبية مؤسسة كهرباء لبنان وهو شركة Burotec، ما يسقط جدية هذه الحجية إذ كيف تفسر الإدارة المعنية أنها لجأت إلى التعاقد مع الشركة الصانعة لأن التعاقد مع الشركة غير

الصانعة لم يكن منتجاً وأدى إلى نتائج سلبية، طالما أن المورّد هو عملياً نفسه في كلتا الحالتين؟

ح. **أرفق ربطاً بكتاب الرد المذكور قسائم الطلبيات BONS DE COMMANDES** يظهر منها أنها موقعة من ممثل الشركة الصانعة وليس من الشركة الصانعة ذاتها علماً أن التعاقد يقتضي أن يكون مع الشركة الصانعة وليس مع ممثل عنها، فما هو تفسير وتبرير ذلك؟

فضلاً عمّا تقدم، فهناك عقود وصفقات أخرى أجريت مع شركة BUROTEC، وصلت إلى علمنا من مصادر عدّة، لم يأت كتاب الرد المذكور على ذكر أي منها عدا الصفقة التي تمّت بالتراضي بلزوم مرجل المجموعة الثانية في معمل الزوق بموجب الطلبية CZII999/20 تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٥ والبالغة ٢٣,٤٧٣,٢٧٠.٠٠ EURO و ٣,٥١٨,٣٦٠.٠٠ $ ، علماً أنه لم يبرز نسخة عن هذه الصفقة، ونظراً لما يمكن أن تتضمنه تلك العقود والصفقات من مخالفات أخرى أو معطيات قد يكون من شأنها إنارة هذه القضية، فإنه يقتضي الإطلاع عليها والتدقيق فيها، وهي على سبيل المثال لا الحصر، الصفقة المشار إليها أعلاه و:

١- الصفقة التي تمّت بالتراضي بلزوم مرجل المجموعة الرابعة بموجب الطلبية CZII1016/4683 تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٩ والبالغة EURO٢٨,٠٠٠.٠٠ و ٨,٥٢٥.٠٠ $

٢- الصفقة التي تمّت بالتراضي لانتداب خبير بموجب الطلبية CIIZ985/12902 تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٦ والبالغة ١٢,٥٠٠.٠٠ EURO

إضافة إلى ذلك فإنه يقتضي كذلك إلزام مؤسسة كهرباء لبنان بإبراز صور عن قرارات سلطة الوصاية بالموافقة على القرارات المتعلقة بهذه الصفقات المذكورة آنفاً المنصوص عنها في النظام العام للمؤسسات العامة ورقابة سلطة الوصاية، لا سيّما بالنسبة للصفقات التي تزيد قيمتها على مائتي مليون ليرة لبنانية (النظام العام للمؤسسات العامة – مرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣)

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الوزير السابق جبران باسيل كان قد أعلن في خطته عام ٢٠١٠، إرتكازه على تأهيل معملي الذوق والجيّة. بهذه الذريعة، تم التعاقد بالتراضي مع الشركة الصانعة وبتوجيه منه إلى مؤسسة كهرباء لبنان من خلال إحالتين بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٨ و٢٠١٢/٠٧/٢٠، ما كلّف خزينة الدولة أموالًا طائلة نقدرها فقط في معمل الذوق بما يفوق ٣٠٠مليون دولار .**(مرفق ربطاً نسخة عن الصفحة رقم ٧ من كتاب الرد المذكور أعلاه التي ورد فيها إستناد الإدارة إلى الإحالتين المذكورتين، كمستند رقم ١٦)**

وليبرّرالتأهيل الإستراتيجيّ يلحظ الوزير السابق سيزار أبي خليل في كتاب موجه إلى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ ٨ آب ٢٠١٧ تحت رقم الصادر ٢٧٩٣/و،**(مرفق ربطاً كمستند رقم ١٧)** أن معمل الذوق سوف يستمر إلى ٢٠٢٧. لتطالعنا معالي الوزيرة السابقة ندى البستاني بتصريح بتاريخ ٦ نيسان ٢٠١٩ مفاده أن المعمل سيتوقف في عام ٢٠٢٢ ويتمّ هدمه ليحلّ محلّه معمل صديق للبيئة يعمل على الغاز **(للإطلاع على هذا التصريح، يمكن مراجعة الرابط التالي:** https://www.lbcgroup.tv/news/d/lebanon/437130/Lebanon-news-lbci/ar**)** كلّ ذلك والقطع الّتي

تمّ استيرادها لم يتمّ استعمالها بعد. هذا والوزيرة المعنية تصرّح أن التأهيل كلّف أقل بكثير من مئات ملايين الدولارات.

تأهيل بمئات ملايين الدولارات وبإدارة مشبوهة للصفقات كي ترمى في البحر واللبنانيون اليوم على أبواب المصارف غير قادرين على الإستحصال على ورقة المئة دولار!

إنّ كل ما ورد أعلاه، لا يستدلّ منه فقط على سوء في الإدارة، بل أكثر من ذلك، وبحد أدنى، فإن من شأنه أن يشكل شبهة على اقتراف جرائم وصفقات مشبوهة في وزارة الطاقة والمياه.

٦- المخالفات الإدارية ذات الإنعكاس السلبي المباشر على المال العام:

إن المخالفات الإدارية الجمّة المُرتَكبة تحت رعاية وإدارة ووصاية وزير الطاقة والمياه وفي إطارعلاقته بالمؤسسات الخاضعة للوصاية، من شأنها، لا سيما وأنها تتكرر، أن تعكس نيّة مبيتة باستخدام هذه التعقيدات لتحقيق مكاسب ومصالح ومنافع شخصية أو فئوية أو سياسية، على حساب المال العام، ما يؤدي الى هدره.وسنعمد لتعداد بعض هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر:

أ. بات التصديق الحكمي لمقررات مؤسسة كهرباء لبنان يشكل ظاهرة ملفتة وكأنه إرساءاً لقاعدة، بحيث إن معظم هذه القرارات يعتبر مُصدَّقاً حُكماً بمجرد عدم ورود أي جواب من وزارة الطاقة عليه. وما يحصل في الواقع هو أن الملفات تستبقى عمداً لدى مكتب الوزير الى حين انقضاء المهلة والتخلص من المطالعات السلبية التي يمكن أن تكون أبدتها الإدارة المعنية في الوزارة نتيجة

درس هذه المقررات. **(مرفق ربطاً نسخة عن جدول إداري مفصل يبين وضعية المعاملات التي تطلب مؤسسة كهرباء لبنان إعادتها إليها لانقضاء مهلة التصديق الحكمي، كمستند رقم ١٨).**

من هذه القرارات، الإصرار على الإستعانة باليد العاملة الداعمة الإدارية والفنية، خلافاً لرأي ديوان المحاسبة، لا سيّما وأنها تجري باستدراجات عروض فيها ما يكفي من الإلتباسات المتكررة، وتؤدي في نهاية المطاف الى التعاقد مع المتعهد نفسه والى زيادة عدد العاملين صورياً تحت اسمه. وقد كانت هذه المسألة موضوع أحد كتب طلباتنا المبنية على قانون حق الوصول للمعلومات، وجاء الجواب عليه منقوصاً أيضاً. ولكن المثير للشك هو أن الجزء المفقود هو الذي يقدم الدليل على التوظيف السياسي والإنتخابي أو العشوائي.

إن كل تلك المخالفات ما كانت لتحصل فيما لو بادر وزير الطاقة والمياه، وفقاً لما يلزمه به القانون، إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان، والهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء. فإن عدم إلتزامه بهذا الموجب، أعطاه هامشاً واسعاً للمناورة والإلتفاف على القوانين ليبقى حرّاً بالتصرف بما يراه مناسباً ووفق رؤية شخصية دون قيود لا سيما في غياب الرقابة الفعلية للتفتيش المركزي وديوان المحاسبة وعدم تحرك القضاء.

ب. مشروع مقدمي الخدمات:

يقع مشروع تلزيم مقدمي خدمات التوزيع في إطار تنفيذ الخطة المقترحة من قبل وزارة الطاقة الواردة في ورقة سياسة قطاع الكهرباء التي أقرّها مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١. وقد اتخذ مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان قراراً بعقد

ثلاث صفقات لتلزيم أشغال مقدمي خدمات التوزيع وتمّ عرضه على وزارة الطاقة للمصادقة عليه. وقد تضمن هذا القرار في البند الخامس منه التمني على معالي الوزير أن يعرض على مقام مجلس الوزراء موضوع تعديل مدة تنفيذ مشروع مقدمي خدمات التوزيع الواردة في ورقة سياسة قطاع الكهرباء التي اقرها مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠١٠\١٦\١٢ بحيث تصبح ٤ سنوات قابلة للتجديد بدلا من ٣ سنوات، لكي تتمكن مؤسسة كهرباء لبنان من السير بهذه الصفقة، وهذا ما أشار اليه كتاب سابق جرى إرساله إلى وزير الطاقة تبلغ فيه مضمون البند رقم ٤ من قرار مجلس الإدارة رقم ٢٦٢ – ٢٠١١/٢٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٣٠.

وإنه بناءً لورقة سياسة قطاع الكهرباء فإن قرار مجلس الادارة كان مشوباً بثلاث تجاوزات تستدعي الملاحظة والمعالجة، وهي على الشكل التالي:

١– الأولى تتعلق بمدة العقد الممتدة على ٤ سنوات، بعد انتهاء المرحلة التحضيرية، مقابل ٣ سنوات وردت في الورقة .

٢– الثانية مسألة التمويل وقيمة الصفقة التي بلغت ٧٨٠ مليون دولار، مقابل ٣٠٠ مليون د.أ و ٥٠ مليون د.أ، ملحوظة في ميزانية المشروع،

٣– الثالثة، إن القرار المذكور يستدعي لحظ اعتمادات إضافية بقيمة حوالي ١٥٥ مليار.ل.ل. لتغطية عجز موازنة ٢٠١٢، الناتج عن الصفقة، الأمر الذي استدعت معالجته اتخاذ مجلس إدارة المؤسسة قراراً بتعديل مشروع موازنة ٢٠١٢، بحيث تتعزز إيراداتها بزيادة مساهمة الدولة فيه لتأمين التوازن، ما يخالف ورقة سياسة قطاع الكهرباء التي اشترط مجلس الوزراء فيها عدم الحاجة إلى تمويل من الحكومة .

بالرغم من ذلك، وافق وزير الطاقة منفرداً على قرار مجلس الإدارة ووضع مشروع مقدمي الخدمات موضع التنفيذ، غير أن هذا المشروع مني بالفشل الذريع وأدّى إلى

نزف مالي استدعى من مديره توجيه تحذير لوزارة الطاقة دعاها بموجبه لإنقاذ المشروع ولوقف النزيف الذي أصاب قطاع التوزيع،**(مرفق ربطاً نسخة عن رسالة مدير المشروع التحذيرية إلى وزارة الطاقة كمستند رقم ١٩)** فضلاً عن التوقف في تسديد دفعات للشركات بلغت عشرات ملايين الدولارات (بين ٨٠ و ٩٠) بسبب عدم تحقيق مؤشرات الأداء المطلوبة منها. لذلك،جرى استبدال مدير المشروع بشركة استشارية بموجب عقد بالتراضي مخالف للنظام المالي يقتضي التحقيق فيه.

استمر وزير الطاقة بفرض السير بالمشروع بالرغم من فشله في تحقيق أهدافه الأساسية، لاسيما لجهة وقف الهدر والسرقة والتعديات على الشبكة وتحسين الجباية والتحصيل وتحسبن الخدمات وتحقيق وفر مالي، إذ إن الهدر قد تفاقم باعتراف مؤسسة كهرباء لبنان، وتراجع التحصيل لأكثر من سنة وفشلت الشركات حتى اليوم بتركيب العداد الذكي، كما فشلت في تلبية طلبات المشتركين الجدد التي بلغ عددها مئة الف طلب بعد تخفيض رسوم الاشتراك، وفق تصريح الوزيرة السابقة.

وبالرغم من كل ذلك فقد تم تمديد المشروع لأربع سنوات إضافية مع إعفاء الشركات من موجب الالتزام بمؤشرات الأداء المطلوبة منها، الأمر الذي سمح بتحرير توقيفاتها. وقد طالبت المؤسسة بدعمها بقيمة المبالغ المتوجبة للشركات والتي تعجز موازنتها عن تحملها.

وقد سبق أن أشرنا إلى السؤال الذي وجهناه إلى الحكومة بما يختص شركة Needs ومشروع مقدمي الخدمات والذي لم نتلق الإجابة عليه حتى الآن علماً أن هذا الجواب قد يكون منتجاً في إجلاء الحقيقة واستعادة المال المنهوب،

ج. **الجباية:**

رغم كل ما تكبدّته مؤسسة كهرباء لبنان وخزينة الدولة من أموال على مشروع مقدمي الخدمات، نلحظ تأخراً في الجباية في أغلب مناطق لبنان تتخطى السنة والنصف، الأمر الذي أوقع المؤسسة في خسارة تقدر بمئات الملايين من الدولارات نتيجة التدني في قيمة الأموال المستوفاة والمحصلة خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ استحقاقها الفعلي وتاريخ جبايتها. فمن هو المسؤول عن هدرٍ وخسارة تقدر قيمتها بمئات ملايين الدولارات ؟

مع العلم أن مساهمة مؤسسة كهرباء لبنان في دفع ثمن المحروقات لا تتخطى ٢،٧٪ وهي محصورة بقيمة الضربية على القيمة المضافة، مقابل نحو٩٧،٣٪ تتكبده الخزينة العامة، في حين أن حاصلات الجباية السنوية تتخطى ٨٠٠ مليون دولار دون رقابة جدية على استخدامها وصرفها وحساباتها، لا سيّما وأن هناك تأخر دائم في إعداد الحسابات السنوية الختامية للمؤسسة واستبدال قطع حساب الموازنة ب"الموازنة كما نفذت للعام..." ، الأمر الذي يخالف الأصول ولا يترك لهذه القطوعات اي معنى أو جدوى من رقابتها بعد انقضاء سنوات على وقائعها والمخالفات الحاصلة، ومنها على سبيل المثال العلاقة المالية للمؤسسة بقاديشا وتحويل أطنان من الفيول المدفوع ثمنها من الخزينة العامة وتُعطى لقاديشا على سبيل الإعارة، والداني والقاسي يعرف أن الوضع القانوني لقاديشا ملتبس. وقد شكل هذا الأمر موضوع طلب للمعلومات نتيجة شكوك لدينا باستعمال المؤسسة للتوظيف السياسي، خاصة في مرحلة ما قبل الانتخابات النيابية عام ٢٠١٨. وإذ بنا نفاجأ أن الميزانيات المعطاة تستثني موازنات ٢٠١٧ – ٢٠١٨ – ٢٠١٩، بذريعة عدم

التدقيق بها، مما يدعو أيضاً للشك،إذ كيف لا يتم التدقيق سنوياً بموازنات هذه المؤسسة؟

٧- منشآت النفط:

تشكل منشآت النفط الصندوق الأسود لوزارة الطاقة والمياه، ما حدا بنا للمطالبة بتسليمنا موازنات آخر عشر سنوات، (بموجب أحد كتب الوصول إلى المعلومات المبينة في موقع سابق من هذا الإخبار) غير أنه وبالرغم من انقضاء أربعة أشهر على التقدم بالكتاب المذكور، لم نلق لغاية تاريخه أي جواب عليه، مما دفعنا إلى التقدم بدعوى أمام قضاء الأمور المستعجلة في بيروت لإلزام الإدارة المعنية بتسليمنا تلك الموازنات، وهي لا تزال قيد النظر حتى تاريخه.

ولعلً أصدق وأوضح دليل على فساد منشآت النفط هو فضيحة الفيول المغشوش التي ضجّت بها مؤخراً وسائل الإعلام ومواقع التواصل الإجتماعي بحيث لم تعد خافية على أحد. وقد أتى ادعاء النيابة العامة المختصة الواضعة يدها على هذا الملف، بحق موظفين ومسؤولين في المنشآت ليعزز هذا الدليل لا سيما وأن شبهات كانت تحوم حول هؤلاء بتلقيهم رشاوى أو هدايا ترقى لمستوى الرشوة لتحرير نوعية سيئة من الفيول دون تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة للتحقق منها وفقاً للأصول في المختبرات،

علماً أن منشآت النفط تتبع قانوناً للمديرية العامة للنفط الخاضعة بدورها لسلطة وزير الطاقة والمياه، غير أن الممارسة الفعلية تبين أن مدير عام منشآت النفط يتبع مباشرة

للوزير، ما يجعل الأخير المسؤول الأول عن الإرتكابات الحاصلة من قبل الخاضعين له والمؤتمرين منه، وبالتالي مسؤولاً حكماً عن الفيول المغشوش بحيث يقتضي أن يشمله الإدعاء أعلاه إلى جانب من تمّ الإدعاء عليهم بموجبه، اللّهم إلا إذا كان عدم شموله به مرده أسباب سياسية محض،

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن المشكلة الأساسية تكمن في عقد صوناتراك، من هنا فإن اقتصار التحقيق في القضية المذكورة على باخرة المازوت المغشوش دون التطرق إلى العقد المذكور والتحقيق فيه، وعدم تحميل التبعة للوزير الذي جدّد هذا العقد، والإكتفاء بالإدعاء على الموظفين المؤتمرين به، يجعل من هذا التحقيق منتقصاً وغير عادل ولن يفضي بالنتيجة إلى المحاسبة الجدية والفاعلة والرادعة لتكرار الجرم طالما أن الرأس المدبر سيتفلت من العقاب،

لذلك، فإنه يجدر التدقيق بكامل حسابات منشآت النفط عن السنوات العشر المنصرمة للتحقق من ممارسات هذه اللجنة غير القانونية التي تدور حولها أكثر من شبهة لا سيما من النواحي المالية حيث يمكن استخدامها كأداة للتمويل الحزبي والتوظيف السياسي.

ناهيك عن وجوب التدقيق في:

١- العقد الذي أجراه أحد الوزراء المتعاقبين لتأجير خزانات منشآت النفط في طرابلس إلى شركة معينة خلال فترة تصريف الأعمال وما إذا كان منطبقاً بالتالي على أحكام القانون،

٢- مناقصة البنزين الأخيرة التي أجرتها الوزيرة السابقة، إذ تثور التساؤلات حول كيفية البيع الحاصلة والجهات الشارية، وكيفية تسديد المبالغ،

ثانيًا: في الأدلة:

إن الوقائع المبينة مسهباً أعلاه تأيدت بواقع قطاع الكهرباء وبالعجز فيه وتفاقمه على مرّ السنوات بالرغم من الدعم الذي وفّر له والخطط الإنقاذية التي وضعت، وبالمسار العام للأمور، وبالتقارير المحلية والدولية عن معضلة هذا القطاع والهدر الحاصل فيه، وبالمستندات والأدلة المبينة أعلاه والتي تمّ تزويدنا بها والتي من شأنها أن تشكل دليلاً على وقوع جرائم هدر واختلاس للأموال العامة في وزارة الطاقة وإداراتها كافة، لا بل أكثر من ذلك، فقد تأيدت من خلال موقف الإدارة المعنية السلبي تجاه سائر المعلومات التي طلبناها وتمنعها عن تزويدنا بها، مخالفة بذلك أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ (قانون حق الوصول إلى المعلومات)،

فحجب أي إدارة لأي معلومة يفرض عليها القانون المذكور الإفصاح عنها هو بمثابة قرينة قاطعة على صحة ارتكاب الجرائم المدعى بها،

من هنا، فإن إحجام وزير الطاقة والمياه عن تسليمنا المعلومات المطلوبة منه بشكل أكبر دون أي مبرر شرعي لا سيما وأنها معدة للنشر والإطلاع ولا تدخل ضمن فئة المعلومات التي يحظر نشرها ويمنع الوصول إليها، من شأنه أن يشكل قرينة قاطعة على ارتكاب جرائم مالية في وزارته وهدر واختلاس في أموالها، وإلّا فما المبّرر لحجبها، وإن كانت المعلومات والمستندات التي تمّ تسليمنا إياها تنضح بهذا الكمّ الهائل من الأدلة والشبهات على واقعات جرمية حصلت، فكم بالحري بالمعلومات والمستندات التي تمّ حجبها عنّا؟

إننا إزاء هذا الموقف الغامض والملتبس لوزير الطاقة، لا يسعنا إلّا أن نؤكد ونجزم أن ما يراد إخفاءه من خلال حجب تلك المعلومات هو أهمّ وأخطر بعد ممّا صار استنتاجه واستخلاصه من المعلومات التي استحصلنا عليها،

إن كل ما تقدم بيانه يشكل دون أدنى شك دليلاً ويخلق يقيناً بأن الأفعال والجرائم ارتكبت عن سابق تصور وتصميم وبشكل متماد بهدف الإثراء غير المشروع،

علماً أنه في مطلق الأحوال، وإن لم يكن من شأنه أن يشكل هذا الدليل الكافي واليقين المطلق، غير أنه يشكل بالحدّ الأدنى شبهة على وقوع تلك الجرائم، كافية بمجرد اتصال خبرها بعلمكم لتحريك وممارسة الحق العام عفواً وإجراء التحقيقات وإطلاق الملاحقة بحق المرتكبين وإحالتهم إلى القضاء المختص، لأن الجرائم المذكورة تمثل اعتداءً على المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع الذي تمثله النيابة العامة،

ثالثاً: في القانون:

١- في الصلاحية:

حيث إن الأفعال التي تمّ استعراضها في باب الوقائع أعلاه تشكل جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات،

وحيث إن الجرائم المذكورة هي من فئة الجرائم العادية التي تبقى الملاحقة والمحاكمة بصددها خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي،

وحيث إن دعوى الحق العام الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها وإلى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم منوطة بقضاة النيابة العامة التي تمثل المجتمع وتمارس الحق العام نيابة عنه،

وحيث إن النائب العام التمييزي يرأس النيابات العامة الخاضعة للتبعية التسلسلية، من هنا، تكون صلاحيتكم معقودة لمباشرة التحقيقات في المعطيات والواقعات

المسهب بحثها أعلاه وفي كل ما يتصل بها، وفي ممارسة الحق العام والإدعاء بحق المرتكبين، مهما كانت وظيقتهم أو صفتهم،

وحيث لا يردّ على ذلك القول أو التذرع بحصانات من شأنها أن تشكل رادعاً يحول دون الملاحقة أمام القضاء العدلي، ونعني بذلك خاصة وتحديداً الحصانات الوزارية، والتي تجد سندها والأساس القانوني لتحديدها في المادة ٧٠ من الدستور اللبناني التي نصت على صلاحيّة مجلس النواب باتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، على أن يتم إصدار قرار الاتهام بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس، مع إصدار قانون خاص لتحديد شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية، وفي المادة ٧١ منه التي نصت على اختصاص المجلس الأعلى في محاكمة الرئيس والوزراء، وذلك للأسباب التالية:

أولاً لأن الوزراء موضوع هذا الإخبار هم وزراء سابقون وبالتالي فإن أي حديث عن أي حصانة دستورية من شأنها أنتjحجب ملاحقتهم أمام القضاء العدلي، لا يجد أي سند أو مبرر قانوني له لأن الحصانة مرتبطة بالموقع والوظيفة لمقتضيات سيرها وانتظام عملها، فتزول مع زوالها لانتفاء مبرراتها،

ثانياً لأن الملاحقة أمام القضاء العدلي هي الأصل، وسوى ذلك هو الإستثناء الذي لا يجوز التوسع في تفسيره لا سيما في ظلّ الأوضاع الراهنة حيث يقتضي الإتجاه نحو تعزيز صلاحية واختصاص القضاء العدلي وتقوية دوره خاصة وأن المرجع الإستثنائي، أي المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، معطّل، وقيامه بدوره يصطدم في مطلق الأحوال بالشروط التعجيزية التي تحكم آلية عمله،

ثالثاً لأن اختلاس الأموال العامة وهدرها لمنافع خاصة لا يمكن أن يرتبط بأي شكل من الأشكال بجوهر الوظيفة الوزارية، وهنا يقتضي التمييز، ووفق ما خلصت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرارها تاريخ٢٠٠٠/٣/٨، والذي سنعرضه بإسهاب أدناه، بين الإخلال بالواجبات الوظيفية والمهام الوزارية وبين الجرائم العادية، لأن الأولى تستوجب الملاحقة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، أمّا الثانية فتخضع لولاية القضاء الجزائي العادي، ولا شك أن الأفعال والجرائم المرتكبة عن سابق تصور وتصميم وبشكل متماد بهدف الإثراء غير المشروع لا يمكن أن تشكل إخلالاً عادياً بالواجبات الوظيفية، بل تبقى مكتسبة لوصفها كأفعال جرمية يعاقب عليها قانون العقوبات،

رابعاً لأن صلاحيّة المجلس النيابي باتهام الوزير هي صلاحيّة جوازيّة غير حصريّة وبالتالّي غير نافية لصلاحيّة القضاء العادي، وقد سبق لمحكمة التمييز الثالثة أن أقرّت للنيابة العامة الحق في ملاحقة الوزير اذا تقاعس مجلس النواب عن ملاحقته (سنستعرض القرار المذكور لاحقاً)،

خامساً لأن مكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين التي أضحت حاجة وضرورة أكثر من ملحة للخروج من قعر الأزمة الغارقة فيها البلاد والعباد ولبناء الدولة العادلة القوية، تقتضي الدفع بالنيابات العامة كافة والمحاكم الجزائية بالسير باجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز المشار إليه أعلاه والذي يحفظ الإختصاص للمحاكم العادية وليس المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء لملاحقة ومحاكمة الوزراء بالجرائم العادية التي يقترفونها بمعرض ممارستهم مهامهم،

أما سوى ذلك فهو مساهمة في تأمين الغطاء المحكم على الفاسدين وتشريع إفلاتهم من العقاب بحجة النصوص والحصانات التي أثبتت الممارسات العملية أنها ينبغي أن تتجه إلى الزوال،

ولا بد لنا في هذا الإطار من استعراض كل من قرار محكمة التمييز الجزائية – الثالثة – تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ (المصنف السنوي في القضايا الجزائية لسنة ١٩٩٩ صفحة ٢٠ وما يليها) وقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ (المصنف في القضايا الجزائية اجتهادات سنة ٢٠٠٠ صفحة ٣٧ وما يليها) آملين من جانبكم السير بالإتجاه عينه للأسباب المبينة أعلاه كافة،

القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية– الثالثة تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤: ورد في هذا القرار ما يلي:«حيث يتضح من المقارنة بين المادة ٦٠ والمواد ٧٠ . ٧١ و٧٢ من الدستور ان الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي، باتهام رئيس الجمهورية، ومن ثم محاكمته امام المجلس الاعلى عن كل الجرائم، هي صلاحية حصرية نافية لغيرها، بدليل ما جاء في النص من انه: «لا يمكن اتهامه رئيس الجمهورية» الا من مجلس النواب في حين ان الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام الوزراء عن الخيانة العظمى والاخلال بالواجبات المترتبة عليهم، ومن ثم محاكمتهم عليها امام المجلس الاعلى، ليست الزامية بل ممكنة،

وحيث يؤيد هذا القول:

1 – التعابير المستعملة في النص الفرنسي للمادة ٧٠ من الدستور وهو النص الاصلي الذي وضع فيه قبل ترجمته الى العربية، وقبل تعديله عام ١٩٩٠، اذا جاء على الشكل الآتي:

La chambre des députés a le droit de mettre les ministres en accusation pour toute trahison ou pour manquement grave aux devoirs de leur charge.

أي ان «لمجلس النواب الحق في اتهام الوزراء».في حين جاء في النص الاصلي للمادة ٦٠ منه

Il ne peut être mis en accusation que par
la chambre des députés...

أي، وكما جاء حرفياً في النص العربي: «لا يمكن اتهامه الا من مجلس النواب».٢- نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٢ من دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة ١٨٧٥ الذي اخذ عنه الدستور اللبناني عام ١٩٢٦ نص المادتين ٦٠ و١:٧٠

Le président de la république ne peut être accusé...
que par la chambre des députés...

Les ministres peuvent être mis en accusation par la chambre des députés...

تطبيقاً لهذه المبادئ جاء في مؤلف بيار ديموت مسؤولية الوزراء الجزائية في النظام البرلماني الفرنسي طبعة ١٩٦٨ صفحة ٢٦٠ ما بالنسبة الى الفقرة الثانية من المادة ١٢ المذكورة يأتي:

Le verbe pouvoir exprimait bien évidement une faculté et non une obligation; on en concluait que la cour d'assises était toujours compétente... cette solution, unanimement approuvée par la doctrine, était appliquée par la jurisprudence.

كما جاء في مؤلف

Eugéne Pierre: Traité de droit politique Ed. 1989. p. 719

بالنسبة إلى فقرتي المادة ١٢ نفسها:

Une distinction, disait M. Ribet, a été faite entre les crimes commis par le président de la République, lequel ne peut être jugé que par le Sénat, et les crimes des ministres, Il a été établi pour ces derniers une juridiction spéciale, je le recouvais, qui est celle du Sénat comme cour de jugement et celle de la chambre des députés, comme chambre d'accusation. Mais il a été entendu que cette juridiction ne supprimerait nullement la

juridiction de droit commun pour les crimes et délits prévus par la loi pénale, qu'un ministre aurait commis même dans l'exercice de ses fonction.

وأيضاً من المؤلف نفسه في ص ٦١٨، بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٢ ذاتها:

Vous nous avez demandé si, dans le cas où les relevées contre un ancien ministre seraient charges reconnues suffisantes pour le traduire au justice, nous provoquerions le dessaisissement de la juridiction de droit commun, et si nous demanderions la constitution au Sénat en haute-cour de justice. Messieurs; la chambre sait que la constitution lui donne, en effet, le droit de porter l'affaire devant le Sénat; mais elle ne lui en impose pas l'obligation.Si la chambre n'use pas de son droit, si elle ne prend pas l'affaire en mains, celle-ci saisit son cours régulier devant la justive du pays.

وحيث ان هذا القول لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات، وتالياً لا يؤدي الى طغيان السلطة القضائية على السلطة التنفيذية كون الدستور يعطي مجلس النواب بالافضلية الحق في مباشرة الدعوة العامة وفقاً للمادة ٧٠ منه؛ فاذا لم يستعمل المجلس هذا

الحق ويباشره، فان العدالة تقضي بقيام النيابة العامة باستعمال هذا الحق، وليس في ذلك تعارض مع مبدأ فصل السلطات.

وحيث ان مجلس النواب لم يستعمل في الدعوى الراهنة الحق المعطى له بموجب المادة ٧٠ من الدستور.

وحيث ان النيابة العامة المالية بصفتها جزءاً من النيابة العامة التمييزية ومن ضمن الصلاحيات المعطاة لها بموجب المرسوم رقم ١٩٣٧ المعدل بالمرسوم رقم ٣٠٩٤ تاريخ ١٩٩٣/١/١٥ قد ادعت على الوزير السابق... بموجب ورقة الطلب رقم ٦٤ المبينة اعلاه.

وحيث ان الجرائم، وان كانت تلك المسندة الى المدعى عليه الوزير السابق، وهي المنصوص عليها في المواد ٤٥٧/٣٦٠ و٣٦٣ من قانون العقوبات، تدخل قانوناً ضمن فئة الجرائم المخلة بالواجبات المترتبة على الوزير، وذلك خلافاً لما قضى به القرار المطلوب نقضه؛ كونها (اي الجرائم) وردت في النبذة الثالثة من الفصل الاول من الباب الثالث من قانون العقوبات، وقد اعطى المشترع للفصل الاول المذكور عنوان: «الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة» اي التعابير ذاتها التي كان سبق للمشترع الدستوري ان استعملها في المادة ٧٠ من الدستور بالنسبة الى الوزراء.

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، يعود للنيابة العامة المالية الحق بالادعاء بموجب هذه الجرائم امام القضاء العادي، وتالياً يكون ادعاؤها الحاصل فعلاً قد جاء وفقاً لاحكام الدستور وبخاصة المادة ٧٠ منه وكذلك وفقاً للقوانين المرعية.

وحيث ان ما توصل اليه بالنتيجة القرار المطلوب نقضه من اعلان صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى الراهنة، وان كان لغير سبب، يكون قد جاء موافقا لاحكام

الدستور والقانون، مما يستتبع رد الاسباب المدلى بها، وتالياً رد طلبي النقض الاصلي والاضافي وكل مطالب مستدعي النقض المخالفة.«( )

–القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ (المصنف في القضايا الجزائية اجتهادات سنة ٢٠٠٠ صفحة ٣٧ وما يليها)

وعندما عرض الامر على الهيئة العامة لمحكمة التمييز انطلقت من عدة مبادئ وتحليلات توصلاً الى اعتماد الحل الذي رأته منطبقا على الاحكام القانونية معتبرة ان المادة ٧٠ من الدستور فرقت في مضمونها بين فئتين من الافعال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء:

. فئة تتأتى عن اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم: تعود الملاحقة بشأنها للمجلس النيابي وللمجلس الاعلى وهي تلك المرتكبة والمؤلفة الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم والمعينة في المادة ٧٠ من الدستور والخاضعة لاجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي وللمحاكمة امام المجلس الاعلى وتستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزارية كما هي مقررة في القوانين والقواعد المرعية والتي من المفترض ان يحاسب بشأنها من قبل المجلس النيابي على ضوء المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على ان الوزراء يتولون ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته فيتحملون تجاه مجلس النواب افرادياً تبعة افعالهم الشخصية.ويفهم بالواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة ٧٠ من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته «المتصلة بصورة مباشرة» بممارسة مهامه القانونية الوزارية.

. فئة تؤلف جرائم عادية: تبقى الملاحقة والمحاكمة بصددها خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب باعتبارها جرائم عادية ومنها تلك المرتكبة

من الوزير في معرض ممارسته لمهامه او تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة ومنها ايضاً تلك التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق احلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يحول بسبب طابعها هذا دون امكانية وصفها بالافعال المتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه.واعتبرت الهيئة العامة انه على ضوء هذه النتيجة يصبح نافلاً ودون اي أثر على الحل الذي يمكن ان يقرر لها الجدل المثار حول ما اذا كانت عبارة «لمجلس النواب» الواردة مستهل المادة ٧٠ من الدستور توجب لزوماً على المجلس النيابي اتهام الوزير ام ان هذا الامر يبقى جوازياً واستنسابياً له، لأنه في الحالتين تكون صلاحيته بالملاحقة محصورة بالنسبة للوزير اما في حالة الخيانة العظمى واما في حالة اخلال الوزير بالواجبات المترتبة عليه وفقاً لمعيارها ومفهومها المحددين اعلاه ولا يتعدى ذلك في جميع الاحوال الجرائم الاخرى الخارجة عن هذا المفهوم والمعيار المومى اليها في ما سبق،

لذلك، وانطلاقاً ممّا تقدم، تكون صلاحية القضاء العدلي معقودة لملاحقة كل من تحوم حوله الشبهات بمعرض الوقائع المبينة أعلاه وسواها مما سيظهره التحقيق، بدءاً من رأس سلطة الوصاية أي الوزير وحتى الموظف والمتعاقد والملتزم وغيرهم...

٢- <u>في الموضوع:</u>

حيث إنه أضحى ثابتاً، على النحو المبين في موقع سابق من هذا القرار، إقدام كل من صار ذكرهم في مقدمة هذا الإخبار وغيرهم ممّن سيظهره التحقيق، على ارتكاب أفعال تشكل جرائم عادية منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات، وأقلّه، فإن شبهات تدور حول إقدامهم على ارتكاب هكذا أفعال،

وحيث إن الجرائم المذكورة هي من فئة جرائم الهدر واختلاس المال العام وغيرها من تلك التي يعود للقضاء الجزائي تحديدها وإسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها، دون أن يقيده في ذلك الوصف القانوني المعطى من قبلنا، وهي المعددة تحت الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات(المواد ٣٥٠ إلى ٣٩٧)،

وحيث إنه يقتضي بالتالي إطلاق الملاحقة الفورية وإجراء التحقيقات اللازمة كافة، بحق كل من يظهره التحقيق فاعلاً أم شريكاً أم متدخلاً أم محرضاً، أمام القضاء المختص، على أن يتمّ اللّجوء إلى التدقيق والتحقيق المحاسبي forensic audit ، كونه أحدث أنواع التدقيق والوحيد الذي يعتمد مهارات المراجعة الخاصة الذي يتطلبها نوع وظروف الحالات والجرائم المعروضة، والتي من الصعب كشفها بالطرق والوسائل العادية،وتكليف متخصصين في هذا المجال للتدقيق في جميع العقود من أي نوع كان التي أجريت بين وزارة الطاقة والمياه وإداراتها ومؤسساتها من جهة وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من جهة أخرى، وفي قيودها وموازناتها وقيود وموازنات هؤلاء الأشخاص، تمكناً من تحديد مكامن أي هدر وغش ونهب في إنفاق المال العام،

وعلى أن يتم ضبط المستندات والأدلة كافة وتختيمها والتأشير عليها وتعيين حارس قضائي عليها،

لذلك،

ولجميع الأسباب المبينة أعلاه، نتقدم من جانبكم بهذا الإخبار لوقف الإستهتار والهدر وإجلاء الحقيقة مطالبين باستدعاء من يلزم أو الإحالة إلى المرجع المختص (النيابة العامة المالية والإستئنافية) للوقوق عند مسألة الهدر والفساد اللاحق في وزارة الطاقة والمياه ومؤسساتها وإداراتها وإطلاق الملاحقة الفورية

وإجراء التحقيقات اللازمة كافة، بحق كل من يظهره التحقيق فاعلاً أم شريكاً أم متدخلاً أم محرضاً، واللّجوء إلى التدقيق والتحقيق المحاسبي forensic audit، كونه أحدث أنواع التدقيق والوحيد الذي يعتمد مهارات المراجعة الخاصة الذي يتطلبها نوع وظروف الحالات والجرائم المعروضة، وبتكليف متخصصين في هذا المجال للتدقيق في جميع العقود من أي نوع كان التي أجريت بين وزارة الطاقة والمياه وإداراتها ومؤسساتها من جهة وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من جهة أخرى، وفي قيودها وموازناتها وقيود وموازنات هؤلاء الأشخاص، تمكناً من تحديد مكامن أي هدر وغش ونهب في إنفاق المال العام.